دراسة تقويمية لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م

أ.د/ كمال الدين عبد الرحمن درويش
أستاذ الإدارة الرياضية بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان
أ.د/ عبـــد اللطيـــف صبحي محمد
أستاذ الإدارة الرياضية بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان
الباحث/ أحمد طلعت بدر
باحث بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان
Doi: 10.21608/jsbsh.2025.351702.2934

مقدمة البحث :

إن الأبحاث العليمة بكليات التربية الرياضة قد غفلت نحو تقويم القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية لحداثة القانون بما يحتويه من أهمية بالغة حيث أن هناك توجه نحو زيادة عدد مراكز الشباب علي مستوي الجمهورية ، وكذلك إنشاء العديد من مراكز الشباب ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة .

وحيث أن نسبة الشباب في المجتمع المصري تمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي عد السكان البالغ (١٠٦٢٧٠٩٧٩) . (١٣)

واهتمام الدولة المصرية متمثلة في القيادة السياسية الواعية لأهمية ودور مراكز الشباب والهيئات الشبابية ، وما حظت به مراكز الشباب في المبادرة الرئاسية حياة كريمة والتي أطلقت بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠١٩م ، من تطوير لمراكز الشباب القائمة وإنشاء مراكز شباب جديدة، وذلك في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠م .

ومن خلال عمل **الباحثون** في مجال مراكز الشباب ، وفى ظل الاهتمام من الدولـــة لمراكـــز الشباب وفى ضوء ٢٠٣٠م ، وفى ضوء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م , فقد وجد البـــاحثون بعض المشكلات التي بدأت تظهر مع بداية تطبيق القانون ولا سيما خلال توفيق الأوضـــاع بالنســـبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية ، ممـــا اســـتدعى الجهـــة الإداريـــة المركزية إلى إصدار العديد من القرارات الوزارية , والتي من بينها القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م ، الذي تسبب في أجبار العديد من مراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضـــية فـــي تجميد نشاطها ، وذلك خشية المسائلة القانونية ، وحيث أنه يوجد من هذه الهيئات من شـــرف بتمثيـــل مصر في العديد من المحافل الدولية ، وأن المشرع قد غل أيدي مجالس الإدارات فـــي العديـــد مـــن

القرارات مما أدي إلى ظهور العديد من المعوقات علي أرض الواقع .

ولقد بدأ الاهتمام بالهيئات الشبابية منذ إقرار الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ ، وإطلاق رؤية مصر ٢٠٣٠ في فبراير ٢٠١٦م وهى الأجندة الوطنية التي تعكس الخطة الإستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة .

وتستند رؤية مصر ٢٠٣٠ على مبادئ التنمية المستدامة الشاملة والتنمية الإقليمية المتوازنة وتعكس رؤية مصر ٢٠٣٠ الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي , والبعد الاجتماعي , والبعد البيئي .

وقد اتجهت الجهة الإدارية المركزية إلى إصدار القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، وذلك اتساقاً مع نص المادة رقم (٨٢) من الدستور المصري والتي تنص علي " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء ، وتعمل علي اكتشاف مواهبهم ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجعهم علي العمل الجماعي والتطوعي ، وتمكنهم من المشاركة في الحياة العامة " . (٩ : ٢٧)

بموجب هذا النص الدستوري تم إصدار قانون الهيئات الشبابية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧م ، بشأن الهيئات الشبابية ، الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م ، والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م ، بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠م . (١٢ : ٧٨)

ولتحقيق فلسفة الدستور المصري بقانون الهيئات الشبابية ، واتساقاً مع مواد الدستور ، والتي منها نص المادة رقم (٨٤) من الدستور المصري والمتضمنة "ممارسة الرياضة حق للجميع ، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم , واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة ، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية , وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية " . (٩ : ٢٧)

مشكلة البحث :

تهدف الدولة المصرية من خلال إنشائها لمراكز الشباب والهيئات الشبابية إلي مباشرة هذه الهيئات لاختصاصاتها في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية المركزية بهدف إعداد الشباب والنشء إعدادا سليماً من النواحي الخلقية ، والوطنية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والروحية ، وتدريبهم علي تحمل المسئولية في المجتمع الذي نعيش فيه ، وتنشئة الشباب تنشئة صالحة متوازنة ، وتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم ورعاية مبتكراتهم وإبداعاتهم في شتي المجالات ، وتدريب الشباب وتزويدهم بالمهارات المختلفة ، وتنمية الوعي الثقافي ، والصحي ، وأهمية الاستفادة من أوقات الفراغ للنشء والشباب واستثمارها الاستثمار الأمثل ، وبناء قدرات النشء

والشباب ، وتدريبهم علي تحمل المسئولية .

وحيث أن مراكز الشباب هي الاتجاه الموازي للأندية الرياضية ، وهناك توجد نحو زيادة أعداد مراكز الشباب على مستوى الجمهورية , وذلك تماشياً مع تحديث الدولة المصرية لأجندتها للتنمية المستدامة بمشاركة كافة أصحاب المصلحة من شركاء التنمية وذلك لمواكبة التغييرات التي طرأت على السياق المحلى والإقليمي ، والعالمي ، واهتم الإصدار الثاني لرؤية مصر ٢٠٣٠م ، بأن تصبح رؤية ملهمة تشرح كيف ستخدم المساهمة المصرية الأجندة الأممية , وكيف سيخدم ذلك السياق العالمي .

وتؤكد الرؤية المحدثة على تناول وتدخل كل القضايا من منظور الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة : البعد البيئي ، والاقتصادي ، والبعد الاجتماعي ، فهي رؤية شاملة ومتسقة تتكون من استراتيجيات قطاعية للجهات الحكومية المختلفة .

ومن خلال عمل **الباحثون** في مجال مراكز الشباب ، وجد أن هناك بعض المشكلات التي بدأت تظهر مع بداية تطبيق القانون ولا سيما خلال فترة توفيق الأوضاع بالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية ، تعاملت الجهة الإدارية المركزية مع بعضها بإصدار قرارات وزارية ، وكون أن الأبحاث العلمية بكليات التربية الرياضية قد غفلت نحو تقويم القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئات الشبابية , وفى ضوء الدستور المصري ، ومدي تحقيق قانون الهيئات الشبابية لفلسفة الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ ، وتعديلات بعض أحكام الدستور بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٩م .

مما سبق يري الباحثون أننا أمام قانون لم يتطرق أحد لإجراء دراسة تحليلية له فهو في كل الأحوال عمل إنساني من المؤكد يكون له إيجابيات وسلبيات وذلك استثار الدافعية لدى الباحثون لإجراء دراسة للقانون ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، لمحاولة معرفة أهم ايجابيات القانون ، في ضوء التطور الواضح في الهيئات الشبابية ووفق الدستور ، ورؤية مصر ٢٠٣٠ ، ووفق الجمهورية الجديدة ، ووفق المواثيق و المعايير الدولية .

أهمية البحث :

تتضمن أهمية البحث كلا من الأهمية العلمية ، الأهمية التطبيقية .

الأهمية العلمية :

تكمن أهمية البحث العلمية في تفرده وحداثته حيث إن الأبحاث العلمية بكليات التربية الرياضية قد غفلت نحو تقويم قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م, وذلك من خلال التعرف على ايجابيات القانون .

الأهمية التطبيقية :

تكمن أهمية البحث التطبيقية في كونه أول بحث يتطرق لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ، في ضوء الضوابط القانونية لدستور جمهورية مصر العربية والسعي لتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠م ، في ثوب الجمهورية الجديدة .

هدف البحث :

يهدف البحث إلي القيام بدراسة تقويمية لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

تساؤل البحث :

في ضوء هدف البحث يضع الباحثون التساؤل التالي :

ما هو درجة تقويم ايجابيات قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ؟

مصطلحات البحث :

الهيئات الشبابية :

كل مجموعة تتألف وفقا لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها في إطار السياسة العامة للدولة ، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي ، أو الترويج لأي أفكار أو أهداف سياسية أو دينية . (٦ : ٥)

القانون :

يتمثل في مجموعة القواعد العامة المحددة الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع والتي تتضمن السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها . (٧ : ٤٤)

التشريع :

هو الإطار المنظم للحقوق والواجبات في المجتمع . (١١ : ٣)

مراكز الشباب :

هو كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات سواء أقامتها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القرى ، بقصد إتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار أوقات فراغهم في مباشرة أوجه النشاط المختلفة تحت إشراف قيادة مخصصة .

هيئة شبابية تربوية ذات نفع عام ، وله شخصية اعتبارية مستقلة , يسهم في التنمية الشاملة للنشء ، والشباب وتأهيلهم روحياً وخلقياً ، وثقافياً ، وعلمياً ، وبدنياً ، ونفسياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً ، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفعالة لاستثمار وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، والرياضية ، والوطنية ، ويسعى لإكسابهم المهارات التي تكفل تحمل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للدولة . (١ : ٢٩)

الهيئات الشبابية الأخرى :

للوزير المختص إنشاء هيئات شبابية أخري تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تتخذ صوراً مختلفة حسب البيئة التي تنشأ بها ونوع الخدمة التي تؤديها وطبيعة المستفيدين منها وعددهم ، وتشغل عضوية مجلس إدارتها بالتعيين ، ويكون للمجلس سلطات واختصاصات الجمعية العمومية ، ويخضع كل نوع من هذه الهيئات في تنظيمه وإدارته وغير ذلك من الأحكام للائحة خاصة ، تعتمد من الوزير المختص . (٦ : ١٥)

الدراسات السابقة :

١. دراسة " مصطفى محمد حسن دياب " (٢٠٢١) (١٠) بعنوان " تقويم اللوائح المنظمة للإتحاد الرياضي المصري للجامعات في إطار الضوابط القانونية لدستور جمهورية مصر العربية وقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ " ، واستهدفت الدراسة التعرف على التعرف على الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي للإتحاد الرياضي المصري للجامعات ومدى مطابقتها لنصوص الدستور والقانون ووضع تصور مقترح للائحة النظام الأساسي للإتحاد الرياضي المصري للجامعات في إطار الضوابط القانونية للدستور وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي " الأسلوب المسحي " ، وتكونت عينة الدراسة من (٢٠٠) فرد ، وتم استخدم تحليل الوثائق والسجلات والمقابلة الشخصية واستبانة تقويم اللوائح المنظمة للإتحاد الرياضي المصري للجامعات كأدوات لجمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج الدراسات التي تناولت تقويم اللوائح والقرارات الإدارية قليلة نسبية لا تغطى جميع الجوانب الخاصة بتقويم القوانين واللوائح والقرارات الإدارية بالرغم من أهميتها ، لوائح الإتحاد غير كافية كتنظيم عمل الإتحاد وبعضها في حاجة للتعديل وبعضها غير مفعل ، عدم وجود توصيف دقيق للهيكل التنظيمي للعاملين بالإتحاد ، لا يتم إعداد الموازنات المالية المناسبة لتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة .

٢. دراسة " شريف السيد يوسف محمد " (٢٠٢٠) (٢) بعنوان " تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م في ضوء رؤية الدولة الاقتصادية " ، واستهدفت الدراسة التحميل الناقد للائحة لتحديد : الثغرات (المواد التي تحتاج إلى تعديل) الموجودة باللائحة والمشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات التي تواجهها ومدى مساهمة اللائحة في تحقيق الدولة لرؤيتها الاقتصادية ، واستخدم المنهج الوصفي ، واشتملت عينة البحث علي (٢٦) فرداً ، وكانت من أدوات جمع البيانات التحميل الناقد ، واستمارتين استبيان ، وكانت من أهم النتائج إضافة نص للمادة (٣) يحدد ضمانات وحوافز الاستثمار في المجال الرياضي ينص على " تتمتع الشركات والمشروعات

الاستثمارية في المجال الرياضي بضمانات الاستثمار وحوافزه المنصوص عليها في قانون الاستثمار" إضافة نص للمادة (٥) أو للماد (٦) يحدد المستندات المطلوبة في حالة تجديد الترخيص أو إضافتها من خلال مادة مستقلة ، إضافة نص لمادة (٧) يحدد إجراءات تجديد ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو إضافتها من خلال مادة مستقلة .

٣. دراسة " عمرو مصطفى عبد الحميد " (٢٠٢٠) (٥) بعنوان " دراسة تقويمية لقانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م " ، واستهدفت الدراسة التعرف على أهم إيجابيات قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م وأهم ما يأخذ على قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ووضع بعض المقترحات التي يمكن إضافتها على قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م , وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات المسحية) , ويشتمل عينة البحث على (١٣٨) فرداً ، واستخدم الباحث تحليل الوثائق والسجلات والمقابلة الشخصية واستبيان تقويم قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م كأدوات جمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج سمح القانون بإنشاء شركات لمزاولة الخدمات الرياضية ، عظم القانون من دور الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية ، حصن القانون الهيئات الرياضية بالعديد من الامتيازات ومنحها الإدارة الذاتية لشئونها ، سلب القانون الكثير من صلاحيات واختصاصات الجهة الإدارية المركزية والمختصة لصالح اللجنة الأولمبية المصرية ، إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خطوة عظيمة على طريق فض المنازعات الرياضية بعيداً عن ساحات المحاكم .

٤. دراسة " عثمان عاصم عثمان ثابت " (٢٠١٩) (٤) بعنوان " دراسة مقارنة بين لوائح بعض الأندية الرياضية في ضوء القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ " ، واستهدفت الدراسة وضع تصور مقترح للائحة النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية المصرية في ضوء قانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ وذلك في ضوء : تحليل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢١٧م ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية ، (اللائحة الاسترشادية) ولائحة النظام الأساسي للأندية الجماهيرية قيد الدراسة ، تحديد جوانب الاتساق بين ما جاء بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ولائحة النظام الأساسي (الاسترشادية – للأندية قيد البحث) ، تحديد جوانب (الاتفاق – الاختلاف) بين ما جاء بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ولائحة النظام الأساسي الاسترشادية – للأندية قيد البحث , وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية النقدية) , وتمثل عينة البحث في (١٠٠) فرداً ، واستخدم الباحث استمارة الاستبيان كأداة جمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج وجود تفاوت كبير بين لوائح النظام الأساسي للأندية الرياضية الجماهيرية بجمهورية مصر العربية من حيث ما تضمنته من مواد قانونية وكذلك محتوى تلك المواد من حيث عمقها وسطحيتها في تنظيم العمل داخل تلك الأندية ، اتجهت بعض الأندية إلى تحقيق بعض المصالح الشخصية لصالح رئيس

وأعضاء مجلس إدارة النادي حتى ولو كان ذلك على حساب أعضاء النادي ومكانته ، المجال الزمني القصير بين صدور قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ واعتماد لائحة النظام الأساسي لبعض الأندية الجماهيرية قيد البحث جاء على حساب دقة الصياغة ، عدم وجود أسباب جوهرية يمكن الاعتماد عليها كنقطة انطلاق للإجابة على تساؤل هام لماذا لا تكون هناك لائحة موحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية المصرية ، وجود تكرارات بصورة واضحة لبعض البنود التي شملتها بعض المواد بلائحة النظام الأساسي للأندية الجماهيرية قيد البحث .

٥. دراسة " عبداللطيف صبحي محمد " (٢٠١٨) (٣) بعنوان " الضوابط اللازمة لتشجيع ممارسة الرياضة تنفيذا لنص المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ " ، واستهدفت الدراسة تحديد التدابير اللازمة لتشجيع ممارسة الرياضة تفعيلاً لنص المادة ٨٤ من الدستور المصري ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ، واشتمل عينة البحث علي (٣٩٢) فرداً ، واستخدم الباحث تحليل الوثائق السجلات والقوانين والاستبيان كأدوات لجمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج عدم التزام الدولة بالتعاون مع (وزارة الشباب والرياضة – مديريات الشباب والرياضة – هيئة المجتمعات العمرانية) بدراسة الوضع الراهن لحصر مساحات وإعداد الملاعب والصالات والساحات الرياضية الموجودة في إنحاء الجمهورية ، عدم التزام المؤسسات الإعلامية بزيادة حجم المساحات المخصصة للبرامج الرياضية التي تهدف إلى نشر الثقافة الرياضية .

٦. دراسة " كمال درويش ، أشرف صبحي ، عبد اللطيف صبحي " (٢٠١٢) (٨) بعنوان "الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية " ، واستهدفت الدراسة التعرف على دور الدولة (السلطة التنفيذية) لتفعيل النص الرياضي في دستور جمهورية مصر العربية ، والتعرف على الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية (الصحية – الاقتصادية – الاجتماعية – التشريعية– الممارسة العامة – المنافسة الرياضية) على المواطن المصري ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ، واشتمل عينة البحث علي بعض أساتذة الجامعات ، وأعضاء مجلس الشورى ، واستخدم الباحث تحليل الوثائق السجلات والمقابلات الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج أن ممارسة الرياضة تقي المجتمع من الأمراض المزمنة وتخلق مواطن قادر على خدمة الوطن وأمنه القومي ، ومن الآثار التشريعية تحقيق مبدأ الحماية الدستورية للرياضة (حق ممارسة الرياضة للمواطن البسيط) .

إجراءات البحث :

منهج البحث :

استخدم الباحثون المنهج الوصفى (أسلوب الدراسات المسحية) بخطواته وإجراءاته وذلك لمناسبته لتحقيق أهداف البحث .

مجتمع البحث :

يتمثل مجتمع بحث من الآتي :

- أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين .
- أعضاء السلطة القضائية والمتمثلة في : إدارة التشريع بوزارة العدل – مجلس الدراسات القضائية –مستشارين القضاء .
- القيادات بوزارة الشباب والرياضة : معاوني الوزير ورئيس الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومدير عام الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومديري الأقسام بها ، رئيس الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير عام الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير الأقسام بها .
- مديريات الشباب والرياضة والمتمثلة في : مدير عام المديرية ، ووكيل المديرية لشئون الشباب ، ومدير إدارة الهيئات الشبابية مدير أندية التطوع وأنشطة الكشافة المرشدات ، ومدير الإدارة القانونية .
- رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية بجمهورية مصر العربية .

عينة البحث :

قام الباحثون باختيار عينة البحث الأساسية بالطريقة الطبقية العشوائية من مجتمع البحث وتكونت من (١٣٢) فرد ، متمثلة في الآتي :

١. أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين .
٢. القيادات بوزارة الشباب والرياضة : وتشمل معاوني الوزير ورئيس الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومدير عام الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومديري الأقسام بها ، رئيس الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير عام الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير الأقسام بها .
٣. مديريات الشباب والرياضة : وتتمثل في مدير عام المديرية ، ووكيل المديرية لشئون الشباب ، ومدير إدارة الهيئات الشبابية مدير أندية التطوع وأنشطة الكشافة المرشدات، ومدير الإدارة القانونية ، وقد قام الباحثون باختيار العينة بالطريقة العشوائية من مديريات الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية ، وقد قام الباحثون بتقسيم محافظات الجمهورية إلى (٥) قطاعات رئيسية وهى (قطاع جنوب الصعيد ، وقطاع شمال الصعيد ، وقطاع القناة ، قطاع القاهرة الكبرى ، قطاع الإسكندرية والوجه البحري) ، وقد تم اختيار عدد (١١) مديرية شباب بواقع (٥) أفراد .
٤. رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية بجمهورية مصر العربية .
٥. أعضاء السلطة القضائية : وتتمثل من أعضاء (إدارة التشريع بوزارة العدل ، مجلس الدراسات القضائية ، مستشارين القضاء) .

كما قام الباحثون باختيار عينة للدراسة الاستطلاعية من مجتمع البحث ومن خارج العينة

الأساسية وتكونت من (٢٠) ، وجدول (١) يوضح توصيف إجمالي عينة البحث .

جدول (١) توصيف إجمالي عينة البحث

م	الوصف	عينة البحث	
		الاستطلاعية	الأساسية
١.	أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين	٧	٣
٢.	أعضاء السلطة القضائية .	١	٣
٣.	القيادات بوزارة الشباب والرياضة .	٣	١٠
٤.	مديريات الشباب والرياضة .	٤	٥٥
٥.	رؤساء مجالس الهيئات الشبابية (مراكز الشباب) .	٥	٦١
	الإجمالي	٢٠	١٣٢

جدول (٢) توصيف عينة البحث من مديريات الشباب والرياضة

م	القطاع	عدد المديريات بالقطاع	عدد المديريات المطبق عليها	العينة الأساسية للبحث
١.	القاهرة الكبرى (القاهرة – الجيزة – القليوبية)	٣	٢	١٢
٢.	شمال الصعيد (الفيوم – بني سويف – المنيا – أسيوط – الوادي الجديد)	٥	٢	٨
٣.	جنوب الصعيد (أسوان – الأقصر – قنا – سوهاج – البحر الأحمر)	٥	٢	٨
٤.	مدن القناة (بورسعيد – السويس – الإسماعيلية – شمال سيناء – جنوب سيناء)	٥	٢	٨
٥.	الإسكندرية والوجه البحري (الإسكندرية _ مطروح – البحيرة – كفر الشيخ – الدقهلية – الغربية – المنوفية – الشرقية – دمياط)	٩	٣	١٩
	الإجمالي	٢٧	١١	٥٥

جدول (٣) رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية (مراكز الشباب)

م	رئيس مجلس إدارة الهيئة الشبابية (قطاع)	عدد مراكز الشباب بمجتمع البحث	عدد مراكز الشباب المطبق علها	العينة الأساسية للبحث
١.	القاهرة الكبرى	٤٩١	١	٩
٢.	شمال الصعيد	٧١٥	٥	١٣
٣.	جنوب الصعيد	٦٦٦	٢	١٠
٤.	مدن القناة	٢٥٨	٢	٩
٥.	الإسكندرية والوجه البحري	٢١٦٧	٨	٢٠
	الإجمالي	٤٢٩٧	١٨	٦١

أدوات جمع البيانات :

أولاً : تحليل الوثائق والسجلات :

قام الباحثون بالاطلاع على الدراسات السابقة والدوريات العلمية والمشابهة لموضوع الدراسة ، وكذا تناول جميع القوانين واللوائح المطبقة في البحث الحالي وهي كالأتي :

- قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م ، والمعدل برقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ م بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

- قانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ م ، بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية .

اللوائح المنظمة للهيئات الشبابية ومنها :

- لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ م .
- اللائحة المالية لمراكز الشباب رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ م .
- لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢١ م .
- لائحة النظام الأساسي للاتحادات النوعية الشبابية رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧م .
- لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٩م .
- لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٢م .
- لائحة النظام الأساسي لإتحاد الخدمة العامة التطوعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م

ثانياً : استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م :

وهي استمارة من إعداد الباحثون واتبع في إعدادها الخطوات التالية :

١ ــ القراءة والإطلاع :

قام الباحثون بالإطلاع على العديد من الدراسات والمراجع اليى تناولت قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

٢ ــ تحديد هدف الاستبيان :

تم تحديد هدف الاستبيان وقد تمثل في تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

٣ ــ صياغة عبارات الاستبيان :

قام الباحثون بوضع مجموعة من العبارات ، وقد بلغ عدد العبارات (٢٢) عبارة .

وقد روعي عند صياغة العبارات ، أن يكون للعبارة معنى واحد محدد وان تكون لغة كل عبارة صحيحة ، والابتعاد عن العبارات الصعبة ، وتجنب استعمال الكلمات التي تحمل أكثر من معنى .

٤ ــ تصحيح الاستبيان :

لتصحيح الاستبيان قام الباحثون بوضع ميزان تقديري ثلاثي ، وقد تم تصحيح العبارات كالتالي :

- موافق (٣) ثلاثة درجات .
- إلى حد ما (٢) درجتان .
- غير موافق (١) درجة واحدة .

المعاملات العلمية للاستبيان :

قام الباحثون بحساب المعاملات العلمية للاستبيان على النحو التالي :

أ ــ الصدق :

لحساب صدق الاستبيان استخدم الباحثون الطرق التالية :

(١) صدق المحتوى :

قام الباحثون بعرض الاستبيان على مجموعة من الخبراء في مجال الإدارة الرياضية قوامها (٧) خبراء وذلك لإبداء الرأي في ملاءمة الاستبيان فيما وضع من أجله ومدى مناسبة تلك العبارات ، وقد تراوحت النسبة المئوية لأراء الخبراء حول عبارات الاستبيان ما بين (٨٦٪ : ١٠٠٪) ، وبذلك تم الموافقة علي جميع العبارات ، لتصبح الصورة النهائية مكونة من (٢٢) عبارة.

(٢) صدق الاتساق الداخلي :

لحساب صدق الاتساق الداخلي للاستبيان قام الباحثون بتطبيقه على عينة قوامها (٢٠) فرداً من مجتمع البحث ومن غير العينة الأصلية للبحث ، وتم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان ، والجدول (٤) يوضح النتيجة .

جدول (٤) معامل الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان (ن = ٢٠)

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠.٨٩	٧	٠.٨٣	١٣	٠.٧٦	١٩	٠.٧٧
٢	٠.٦٩	٨	٠.٨٠	١٤	٠.٨٥	٢٠	٠.٨٢
٣	٠.٦٥	٩	٠.٧٦	١٥	٠.٨٠	٢١	٠.٨٧
٤	٠.٧٧	١٠	٠.٨٣	١٦	٠.٦٩	٢٢	٠.٨١
٥	٠.٦١	١١	٠.٧٧	١٧	٠.٧٩		
٦	٠.٧٨	١٢	٠.٦١	١٨	٠.٧٦		

قيمة (ر) الجدولية عند مستوي دلالة (٠.٠٥) = ٠.٤٤٤

يتضح من جدول (٤) ما يلي :

- تراوحت معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان ما بين (٠.٦١ : ٠.٨٩) وهى معاملات ارتباط دالة إحصائياً مما يشير إلى صدق الاتساق الداخلي للاستبيان .

ب ــ الثبات :

لحساب ثبات الاستبيان قام الباحثون باستخدام معامل ألفا لكرونباخ وذلك بتطبيقها على عينة قوامها (٢٠) فرداً من مجتمع البحث ومن خارج العينة الأصلية ، وقد بلغت قيمة معامل ألفا للاستبيان (٠.٩٤) وهى معاملات دالة إحصائيا مما يشير إلى ثبات الاستبيان .

خطوات البحث :

أ ــ الدراسة الاستطلاعية :

قام الباحثون بأجراء دراسة استطلاعية لأدوات جمع البيانات حيث قام بتطبيقها على عينة من مجتمع البحث ومن خارج العينة الأساسية في الفترة من يوم السبت الموافق ٧ / ٩ / ٢٠٢٤م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٤م وذلك بغرض التعرف على مدى مناسبتها وعلاقتها بالتطبيق على تلك العينة .

ب ــ تطبيق البحث :

بعد تحديد العينة واختبار أدوات جمع البيانات والتأكد من صدقها وثباتها قام الباحثون بتطبيقها على جميع أفراد العينة قيد البحث وكانت فترة التطبيق من يوم السبت الموافق ٥ / ١٠ / ٢٠٢٤م إلى يوم السبت الموافق ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٤م .

ج ــ تصحيح استمارات الاستبيان :

بعد الانتهاء من التطبيق قام الباحثون بتصحيح الاستمارات طبقاً للتعليمات الموجودة والموضحة سابقاً وبعد الانتهاء من عملية التصحيح قام الباحثون برصد الدرجات وذلك تمهيداً لمعالجتها إحصائياً .

الأسلوب الإحصائي المستخدم :

بعد جمع البيانات وجدولتها تم معالجتها إحصائياً ، ولحساب نتائج البحث استخدم الباحثون الأساليب الإحصائية الآتية :

- النسبة المئوية .
- معامل الارتباط .
- معامل ألفا لكرونباخ .
- الدرجة المقدرة .
- مربع كا .

وقد ارتضي الباحثون مستوى دلالة عند مستوى (٠.٠٥) ، كما استخدم الباحثون برنامج Spss لحساب بعض المعاملات الإحصائية .

عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها :

<u>الإجابة علي تساؤل البحث الذي ينص علي :</u>

ما درجة تقويم ايجابيات قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ؟

جدول (٥) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١.	تتمتع الهيئات الشبابية بالامتيازات والإعفاءات (من الضرائب والرسوم الجمركية – الضرائب العقارية – ضريبة الملاهي – أجور السفر ونقل الأدوات والمهمات ، من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه الغاز المكالمات التلفونية – من مقابل الانتفاع – رسوم التسجيل عن عقود الملكية) .	١٢١	٩١.٦٧	١٠	٧.٥٨	١	٠.٧٦	٣٨٤	٪٩٦.٩٧	٢٠٣.٠٥
٢.	اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .	١٠٠	٧٥.٧٦	٣٠	٢٢.٧٣	٢	١.٥٢	٣٦٢	٪٩١.٤١	١١٥.٨٢
٣.	عدم جواز تملك الغير لعقارات الهيئات الشبابية بمضي المدة .	١١٥	٨٧.١٢	١٤	١٠.٦١	٣	٢.٢٧	٣٧٦	٪٩٤.٩٥	١٧٣.٢٣
٤.	جواز نقل أو ندب بعض العاملين في الدولة من ذوى الخبرة للعمل بالهيئات الشبابية	١٠٣	٧٨.٠٣	٢٩	٢١.٩٧	—	—	٣٦٧	٪٩٢.٦٨	١٢٨.٢٣
٥.	تسويق اسم وشعار الهيئة ، والزى الخاص بها .	١٠٨	٨١.٨٢	٢٢	١٦.٦٧	٢	١.٥٢	٣٧٠	٪٩٣.٤٣	١٤٤.١٨
٦.	استثمار فائض أموال الهيئات الشبابية .	١٠١	٧٦.٥٢	٢٨	٢١.٢١	٣	٢.٢٧	٣٦٢	٪٩١.٤١	١١٧.٨٦
٧.	السماح بمشاركة الفرق الرياضية في أنشطة الاتحادات المصرية لمختلف الألعاب ، وإبرام عقود الرعاية والإعلانات والبث .	١٠٣	٧٨.٠٣	٢٦	١٩.٧٠	٣	٢.٢٧	٣٦٤	٪٩١.٩٢	١٢٤.٦٨

تابع جدول (٥) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
٨.	حظر الهيئات الشبابية من الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية	١٠٩	٨٢.٥٨	١٧	١٢.٨٨	٦	٤.٥٥	٣٦٧	٩٢.٦٨٪	١٤٥.٤١
٩.	حظر التدخين أو إدخال الخمور أو تقديمها أو تناولها داخل الهيئات الشبابية أو الإعلان عنها بداخل الهيئات الشبابية أو المنشآت التابعة لها .	١١٢	٨٤.٨٥	١٨	١٣.٦٤	٢	١.٥٢	٣٧٤	٩٤.٤٤٪	١٦٠.٥٥
١٠	يجوز للجهة الإدارية المركزية أو المختصة بمنح الإعانات للهيئات الشبابية	١١٤	٨٦.٣٦	١٥	١١.٣٦	٣	٢.٢٧	٣٧٥	٩٤.٧٠٪	١٦٨.٦٨
١١	تكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء الهيئات الشبابية.	١١٣	٨٥.٦١	١٦	١٢.١٢	٣	٢.٢٧	٣٧٤	٩٤.٤٤٪	١٦٤.٢٣
١٢	يجوز للجهة الإدارية المركزية أو المختصة الإنفاق على الهيئات الشبابية لتوفير أدواتها أو لتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها	١٢١	٩١.٦٧	٨	٦.٠٦	٣	٢.٢٧	٣٨٢	٩٦.٤٦٪	٢٠٢.٤١
١٣	يجوز للهيئات الشبابية أن تنشئ فروعاً لها في مختلف المحافظات	١١٧	٨٨.٦٤	١٣	٩.٨٥	٢	١.٥٢	٣٧٩	٩٥.٧١٪	١٨٣.٠٥

١٤	للجهة الإدارية المختصة إبطال أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للهيئة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها	١١٣	٨٥.٦١	١٥	١١.٣٦	٤	٣.٠٣	٣٧٣	٩٤.١٩٪	١٦٣.٦٨

تابع جدول (٥) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١٥	تضمن الباب الخامس عقوبات رادعة لضمان الممارسة الرياضية بما يكفل الحفاظ على صحة الممارسين وبذلك لتحقق فلسفة النص الدستوري الوارد بالمادة رقم (١٨) من الدستور المصري .	١١٤	٨٦.٣٦	١٦	١٢.١٢	٢	١.٥٢	٣٧٦	٩٤.٩٥٪	١٦٩.٢٧
١٦	حقق القانون فلسفة النص الدستوري بالمادة الثامنة من الدستور المصري " يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي ، وذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية للهيئات الشبابية " .	٩٥	٧١.٩٧	٣٧	٢٨.٠٣	٠	٠	٣٥٩	٩٠.٦٦٪	١٠٤.٢٣
١٧	حقق القانون بمادته رقم (٢٩) الفقرة رقم (٧) بالفصل الثاني " عائد استثمار أموال الهيئة الشبابية" ، فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (٣٩) من الدستور المصري والتي تنص علي " الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه ، وتضمن المدخرات ، وفقاً لما ينظمه القانون " .	١١٤	٨٦.٣٦	١٨	١٣.٦٤	٠	٠	٣٧٨	٩٥.٤٥٪	١٧٠.٧٣
١٨	حقق القانون بالمادة رقم (١١) البند (٧) والمتضمنة " النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد المحدد بالنظام الأساسي للهيئة " ، فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (٦٥) " حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة "	١٠٨	٨١.٨٢	٢٣	١٧.٤٢	١	٠.٧٦	٣٧١	٩٣.٦٩٪	١٤٥.١٤

تابع جدول (٥) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١٩	حقق القانون فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (٨٢) من الدستور ، والمتضمنة " وتشجعهم علي العمل الجماعي والتطوعي "، وذلك من خلال سماح القانون بأن يمثل الشباب بمجلس إدارة الهيئات الشبابية بنسبة ٥٠٪ من النسبة الكلية لعدد أعضاء مجلس الإدارة .	١١٩	٩٠.١٥	٧	٥.٣٠	٦	٤.٥٥	٣٧٧	٩٥.٢٠٪	١٩١.٧٧
٢٠	حقق القانون فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (١٨) من الدستور والمتضمنة " لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة " ، وذلك بالمادة رقم (١) من القانون والمتضمنة " يعتبر مركز الشباب كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والصحية ... "	١٠٨	٨١.٨٢	١٧	١٢.٨٨	٧	٥.٣٠	٣٦٥	٩٢.١٧٪	١٤٠.٧٧

٢١	حقق القانون فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (٨١) والمتضمن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام ،.... " وذلك بالمادة رقم (١٧) والمتضمن " ويراعي عند تجهيز هذه الهيئات وإقامتها أن تكون متاحة إتاحة كاملة للأشخاص من ذوي الإعاقة وقابلة لاستخدامهم طبقاً للكود المصري "	١١٣	٨٥.٦١	١٥	١١.٣٦	٤	٣.٠٣	٣٧٣	٩٤.١٩٪	١٦٣.٦٨

تابع جدول (٥) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
٢٢	حقق القانون فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (٨) والمتضمن " يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي ، وتلزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي " ، وذلك بالمواد (١١-١٨- ١٩ ــ ٢٤) بالقانون والمتضمنة " اختصاصات الجمعية العمومية ، جمعية بيوت الشباب ــ الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ــــ الاتحادات النوعية " .	١١٠	٨٣.٣٣	٢٢	١٦.٦٧	ــ	ــ	٣٧٤	٩٤.٤٤٪	١٥٤.٠٠

قيمة (كا٢) الجدولية عند مستوي دلالة (٠.٠٥) = ٥.٩٩

يتضح من جدول (٥) ما يلي :

- تراوحت النسبة المئوية لأراء عينة البحث في عبارات استبيان تقويم قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ما بين (٩٠.٦٦٪ : ٩٦.٩٧٪) ، كما بلغت النسبة المئوية للمحور ككل (٩٣.٩٢ %) .
- كما توجد فروق دالة إحصائياً بين آراء عينة البحث في جميع العبارات وفى اتجاه الموافقة .

ويعزو الباحثون تلك النتيجة إلى أن القانون حقق الدعم القانوني الذي يشجع على زيادة الدخل والميزانية الخاصة بالهيئة الشبابية وذلك من خلال التسويق والاستثمار حيث أن العائد المالي والتمويل الذاتي هو اتجاه الدولة ، ويظهر ذلك في المواد :

- المادة (٩) : تسويق اسم وشعار الهيئة ، والزى الخاص بها .
- المادة (٣٥) : تباشر الهيئة الشبابية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها.

- المادة رقم (٢٩) بالفصل الثاني " عائد استثمار أموال الهيئة الشبابية" ، فلسفة النص الدستوري.

كما يعزو الباحثون تلك النتيجة إلى تعظيم القانون في الحفاظ على الآداب العامة داخل الهيئات الشبابية وأيضاً الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين بمنع التدخين داخل منشآتها ، كما يحظر القانون الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية حيث يكون هذا الفعل مشين ولا يتناسب مع الهيئة الشبابية التي تهدف إلى التنمية النشء والشباب على العادات والتقاليد العربية التي من خلالها يبنى المجتمع .

- المادة (٣١) لا يجوز للهيئة الشبابية المراهنة أو مضاربة مالية، ولا يجوز التدخين أو السماح بإدخال خمور أو تقديمها أو تناولها داخل الهيئة، أو الإعلان عنها في الهيئة أو المنشآت التابعة لها.

كما يرجع الباحثون تلك النتيجة إلى أن القانون يعظم مبادئ المواطنة والمساواة بين أفراد المجتمع سواء كان حق الرأي داخل الاجتماعات أو بتقديم ملحوظات على عمل الهيئة أو القصور في دور الإدارة وأيضاً مراجعة المقترحات المقدمة ، وهذا ما جاء في

- المادة (١١) : النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد المحدد بالنظام الأساسي للهيئة " ، فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (٦٥) " حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة "

ويعزو الباحثون تلك النتيجة إلى إن القانون يكفل الاهتمام بالصحة العامة للأفراد بل ويوفر كل الإمكانات المتاحة داخل الهيئة الشبابية من منشآت وأدوات من أجل تحقيق الرعاية والصحة المتكاملة لجميع أفرد المجتمع سواء النشء أو الشباب أو الرواد ، وأيضاً السيدات والفتيات ، وهذا ما جاء في القانون :

- المادة رقم (١٨) من الدستور والمتضمنة " لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة " .
- المادة رقم (١) من القانون والمتضمنة " يعتبر مركز الشباب كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والصحية ... "

كما يعزو الباحثون اهتمام القانون بالجانب الاجتماعي للأفراد من خلال التضامن الاجتماعي والعمل الجماعي والتطوعي بين الأفراد سواء بالإشراف على الأنشطة أو إدارتها أو الاعتماد على الكفاءات في مختلف المجالات التي تعود بالفائدة على الهيئة ، وهذا ما جاء بالقانون :

- المادة رقم (٨) والمتضمن " يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي ، وتلزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي " ، وذلك بالمواد (١١-١٨- ١٩ ــ ٢٤) بالقانون والمتضمنة " اختصاصات الجمعية العمومية ، جمعية بيوت الشباب ، الاتحاد العام للكشافة

والمرشدات ، الاتحادات النوعية " .

- المادة رقم (٨٢) من الدستور ، والمتضمنة " وتشجعهم علي العمل الجماعي والتطوعي "، وذلك من خلال سماح القانون بأن يمثل الشباب بمجلس إدارة الهيئات الشبابية بنسبة ٥٠٪ من النسبة الكلية لعدد أعضاء مجلس الإدارة .

ويرجع الباحثون تلك نتيجة إلى أن قانون الهيئات الشبابية انبثق من الدستور المصري في ضمان حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بمختلف إعاقتهم { الذهنية ، الحركية ، العقلية ، الصم والبكم } وقد كفل لهم القانون بتخصيص أنشطة ووقت لممارسة النشاط بمختلف ألوانها { الفنية ، الاجتماعية ، الرياضية ، الكشفية .... } ، ولم يقتصر ذلك فقط بل جاء بالاهتمام بتجهيز المنشآت بالهيئات الشبابية لتنفيذ هذه الأنشطة .

كما ألزم القانون بتخصيص جزء من ميزانية الهيئة الشبابية لتنفيذ أنشطة لذوي القدرات والهمم ، وذلك ما جاء في القانون :

- المادة رقم (٨١) والمتضمن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام " .
- المادة رقم (١٧) والمتضمن " ويراعي عند تجهيز هذه الهيئات وإقامتها أن تكون متاحة إتاحة كاملة للأشخاص من ذوي الإعاقة وقابلة لاستخدامهم طبقاً للكود المصري "

الاستخلاصات :

تحقيقاً لأهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها وفى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحثون بعد تطبيق الدراسة الميدانية ومعالجة نتائجها إحصائياً وعرضها وتفسيرها وفى حدود العينة والمنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات والدراسات السابقة والنماذج المشابهة لموضوع الدراسة ، تم التوصل إلى الاستنتاجات الآتية :

١. عظم القانون الحفاظ على أموال الهيئات الشبابية وحقق ضمانها ضمن أحكام قانون العقوبات .
٢. حافظ القانون على ملكية الهيئات الشبابية من عقارات ومنشآت .
٣. شجع القانون على تسويق اسم وشعار الهيئة ، والزى الخاص بها .
٤. منح القانون تشجيع المستثمرين في الاستثمار داخل الهيئات الرياضية .
٥. ألزم القانون الهيئات الشبابية على ضمان ممارسة الرياضية بما يكفل الحفاظ على صحة العامة للأفراد .
٦. منح القانون فرص للعمل الجماعي والتطوعي بالهيئات الشبابية لزيادة التكافل الاجتماعي بين الهيئة والأفراد وزيادة الخدمات والأنشطة المقدمة .
٧. منح القانون حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة .

٨. وجه القانون بضمان الحفاظ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام تقديم كافة الرعاية لهم من خلال أنشطة برامج تمنحهم سبل الدمج في المجتمع .
٩. حافظ القانون على الآداب العامة داخل الهيئات الشبابية بحظر التدخين أو إدخال الخمور أو تقديمها وأيضاً الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .
١٠. ساهم القانون بإلغاء الجزء الخاص باختصاصات اتحاد الخدمة العامة التطوعية من القانون وتفويض الوزير المختص بإصدار قرار بتلك الاختصاصات .

التوصيات :

فى ضوء نتائج البحث يوصي الباحثون بما يلي :

١. الأخذ في الاعتبار ما ينظم العلاقة الرقابية بين الوزارة ونقابة المهن الرياضية فيما يتعلق بمزاولة المهنة.
٢. ضرورة إضافة ما يسمح للمؤسسات الرياضية الاقتراض من البنوك للاستثمار الرياضي .
٣. وتدريب وتنمية الكوادر البشرية في الخارج للاستفادة بخبراتهم في مجال الاستثمار والتسويق والتمويل .
٤. النظر في عدم الجمع بين العمل الرياضي والإعلامي .
٥. ضرورة حصول المرشحين لمجالس إدارات الهيئات الرياضية على برنامج إعداد وتأهيل وصقل يتضمن التشريعات الرياضية للهيئة المرشح لها.
٦. إدخال بعض التعديلات على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م أصبح أمر ضروريا ومهما للغاية .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١. بهاء سيد محمود ، أحمد عبده حسن : سيكولوجية اتخاذ القرار في مراكز الشباب ، ط ١ ، مركز الكتاب الحديث للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٤م .

٢. شريف السيد يوسف : تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ م في ضوء رؤية الدولة الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ٢٠٢٠ م .

٣. عبد اللطيف صبحي محمد : الضوابط اللازمة لتشجيع ممارسة الرياضة تنفيذا لنص المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ ، بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة ، (العدد ٨٥) الجزء الثاني ، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٨ م .

٤. عثمان عاصم عثمان : دراسة مقارنة بين لوائح بعض الأندية الرياضية في ضوء القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٩ م .

٥. عمرو مصطفى عبد الحميد : دراسة تقويمية لقانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة المنيا ، ٢٠٢٠ م .

٦. قانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ : بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م .

٧. كمال الدين عبد الرحمن درويش وآخرون : التشريعات وعلوم الإدارة الرياضية المستحدثة ، مركز الكتاب للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٢١ م .

٨. كمال الدين عبد الرحمن درويش ، أشرف صبحي ، عبد اللطيف صبحي : الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية ، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي ، الإبداع الرياضي بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٤ م .

٩. محمود يوسف حنيش ، أشرف محمد عبد الفتاح : دستور جمهورية مصر العربية، ط٧ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وزارة التجارة والصناعة ، القاهرة ، ٢٠٢٢م .

١٠. مصطفى محمد حسن دياب : تقويم اللوائح المنظمة للاتحاد الرياضي المصري للجامعات في إطار الضوابط القانونية لدستور جمهورية مصر العربية وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠٢١ م .

١١. نبيه عبد الحميد العلقامى : التشريعات والقوانين الرياضية (مدخل للجودة) ، مركز الكتاب للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٢ م .

١٢. نبيه عبد الحميد العلقامي ، عبد اللطيف صبحي محمد : الدستور والرياضة (رؤية واقعية) مركز الكتاب للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٢م .

ثانياً : مراجع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

13. https :// www. Capmas . gov . eg

ملخص البحث

دراسة تقويمية لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م

أ.د/ كمال الدين عبد الرحمن درويش

أ.د/ عبـــد اللطيـــف صبحي محمد

الباحث/ أحمد طلعت بدر

يهدف البحث الحالي إلى القيام بدراسة تقويمية لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لســـنة ٢٠١٧م .

استخدم الباحثون المنهج الوصفى (أسلوب الدراسات المسحية) ، يتمثل مجتمع البحث في أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين ، أعضاء السلطة القضائية ، القيادات بوزارة الشباب والرياضة ، مديريات الشباب والرياضة ، رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية بجمهورية مصر العربية ، اتحاد الخدمة العامة التطوعية ، جمعية بيوت الشباب ، الاتحادات النوعية ، الإتحاد العام للكشافة والمرشدات ، وقام الباحثون باختيار عينة البحث الأساسية بالطريقة الطبقية العشوائية من مجتمع البحث وتكونت من (١٣٢) فرد .

واستخدم الباحثون تحليل الوثائق والسجلات واستبيان ايجابيات قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م كأدوات لجمع البيانات.

وكان من أهم النتائج عظم القانون الحفاظ على أموال الهيئات الشبابية وحقق ضـــمانها ضـــمن أحكام قانون العقوبات وحافظ القانون على ملكية الهيئات الشبابية من عقارات ومنشآت ، وكـــان مـــن التوصيات الأخذ في الاعتبار ما ينظم العلاقة الرقابية بين الوزارة ونقابة المهن الرياضية فيما يتعلـــق بمزاولة المهنة .

Abstract

Evaluative study of the Youth Organizations Regulation Law No. 218 of 2017

Prof. Kamal El-Din Abdel Rahman Darwish

Prof. Abdel Latif Sobhi Mohamed

Researcher. Ahmed Talaat Badr

The current research aims to conduct an evaluative study of the Youth Organizations Regulation Law No. 218 of 2017.

The researchers used the descriptive approach (survey studies method). The research community consists of physical education professors specializing in legislation and laws, members of the judiciary, leaders in the Ministry of Youth and Sports, Youth and Sports Directorates, heads of boards of directors of youth organizations in the Arab Republic of Egypt, the Voluntary Public Service Union, the Youth Hostels Association, specialized unions, the General Union of Scouts and Guides. The researchers selected the basic research sample using the random stratified method from the research community and consisted of (132) individuals.

The researchers used document and record analysis and a questionnaire on the positives of Youth Organizations Law No. 218 of 2017 as tools for collecting data.

One of the most important results was that the law greatly preserved the funds of youth organizations and achieved their guarantee within the provisions of the Penal Code. The law preserved the ownership of youth organizations of real estate and facilities. One of the recommendations was to take into account what regulates the supervisory relationship between the ministry and the Sports Professions Syndicate regarding practicing the profession.